

بانه اذا ابطل خصوص وهو التوثيق هنا لا يبطل العموم وهو  
اذن المالك بوضعهما تحت يد المرتهن وهذا هو المعتمد  
قصر وان قضى المور الدين انك الرهن ويرجع على الرهن  
ان سلم بالاذن فان انكر الاذن فشهد به المرتهن قبل ان ياتي  
رهن **قوله** فلا يصح الرهن بعين ولو موقوفه خلافا للفقهاء  
**قوله** معلوما ولو نقول رهنه عندك من درهم الى عشرة  
ينصح ويكون مرهونا بسبعة خلافا لبعضهم وقد جزم ابن حجر  
في شرح الارشاد الصغير بعدم الصحة **قوله** فلا يصح ما  
سيثبت وان جري سبب وجوبه كنفقة القدر **قوله**  
لا رما ولا يفتي عن ثابت لانه الما جرد حالا والزرع وصف  
للدين في نفسه وان لم يوجد ولو انتقر على الزرع ورد عليه  
ما سقر منه وعوه مالم يثبت وان كان لو وجد سبي لانه ما  
وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتفي به في المحاطبات  
وهو وصفان مقصود ان يجزئ بهما في عدم الثبوت  
واللزوم **قوله** اذ قبله محله ان ملك البايح الثمن لكون  
ضمان للمشتري وحده **قوله** وان لزمه باعلا بفسخه  
وحده اجرة مثل العمل وقارق الثمن المذكور بان موجب  
البيع وقد تقدم وموجب جعل العمل ولم يتم **قوله**  
وان توسط العزج به مالوقال ارتفعت ثوبك وبعثك  
ذابشرة فقال رهنك واشتريت او اشتريت وكنيت  
وكذلك ذابشرة وارتفعت بها عندك فقال رهنك  
واشتريت فلا يصح **قوله** اي ساكوة دين على دين علي  
ممن يوهن اي مع بقارهنيته بالاول وان اخذوه

جنسها

جنسها **قوله** وذاك شغل فارغ برود على امتناع شغل المشغول  
ما اذا جني العبد جاني جنابة اخرى فان جناباته وان تعذر  
تتعلق برهنه مع اشتغال الرقبة بالجنابة الاولى فيبقى ان تغار  
شغل المشغول لغرض ومنه تمتع **قوله** بشرط وهو ان  
الراهن وان لم يكن عاجزا عن الاتفاق خلافا لبعض المناظرين  
او يحاكم نحو غيبة الراهن او منعه **قوله** ولا يلزم الرهن  
الابقضه وقد لا يلزمه وان قبض لكن لعارض فلا يرد  
كما لو شرط في بيع واقبضه في المجلس فلم حينئذ في الرهن  
ببيع البيع انتهى ابن حجر ويصح الرهن على الزكاة ان غلفت  
بالذمة ولا بد من حصر المصحق ليكون الرهن به معلوما  
دون ما اذا غلفت بالعين وعلى هاتين الحالين عمل الكلابان  
المناقضان **قوله** الامكانية اي كتابة صحيحة كما يوجد  
من التعديل **قوله** اي المرهون ولا يشترط ذهابه اليه  
كما قاله وان اطلق جمع في رده **قوله** ويصوبه عن ضمان  
يد شغل المغصوب والمستعاض والمستقام والمقبوض بالشرط  
الفاقد **قوله** وفي معني رهنه قرضه واجتماع القراض  
والعارية يتصور اعمامة القدر للترين تعوان تصرف  
في مال القراض برك كما سياتي في بابها لانه سلمه باكون  
ما كدور التي عنه يده انتهى شرح رهن **قوله** وصوب  
الاذني وهو المعتمد **قوله** وكتابة ولو قاسدة ابن حجر  
**قوله** واعجاب وجرسفه او قلسي وحوس ولم يتقوله اسئلة  
منهية ابن حجر **قوله** فيضو في الموت ورثة الراهن  
والمرتهن لا يتقدم به على الغرمالان ختمهم تعلق بعين  
الركة بالموت فاقباض الوارث تخصيص وهو ممنوع

سان  
ارتهانه